السيل الكانس
لترهات باني الكنائس

– رد على محمد حسان –

"الطبعة الثانية"

لا تــذكروا حلــل الملــوكِ فــإنكم بعــد (الســيولِ) كحــائضٍ لم تغْسِــلِ!

للشيخ

أبي همام بكر بن عبد العزيز الأثري



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي كفّر (اليهود) و(النصارى)[1]، والصلاة والسلام على من لم يتركنا حيارى، وعلى من سار على هديه واستن بسنته وجارى، أما بعد:

فلقد نتأ قرن الداعية (محمد حسان) في سوق الشهرة والمشاهير، وكثرت شريحة المستمعين له من العوام والجماهير، لكن العرب تقول: "**ما طار طير وارتفع، إلا كما طار وقع!**".اهـ

نعم وقع؛ وقع في أحضان المنافقين والطواغيت، يرقع لباطلهم في كل المواقيت، ثم آل به الأمر؛ **من الدفاع عن الكفار المرتدين، إلى الدفاع عن الكفار الأصليين!**

ولم يكتف بأن يزعم أنهم أهل عهد وأمان، كما هي عادة من سبقه من علماء السلطان، بل زاد الطين بِلة، والمرض علة، **فزعم أنهم أهل ذمة، ومن آذاهم فقد آذى رسول الأمة –صلى الله عليه وسلم–!**[2]

وقد كفانا مؤنة الرد على هذه الشبهة المسمومة، أخونا الشيخ أبو المنذر الشنقيطي ـ حفظه الله ـ، في رسالته الموسومة بـ: "**إعلام الأمة، بانقراض أهل الذمة**"، فنسأل الله أن يجزيه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويدفع عنه الأدواء والأهواء.

وهذه ليست بآخر ضلالات (حسان)، التي سارت بها الركبان، بل هناك غيرها الكثير، **مما شاع وذاع على القنوات وعبر الأثير**، ومن ذلك ما سطرنا لأجله الكاغد، وفريناه فري البصير الناقد، كما سيتضح –بإذن الله– فيما يلي للمنصف غير الجاحد.

حيث قام لكع، بالإمداد والإرصاد لبناء الكنائس والبيع، فقال المخذول، مخاطباً أهل صول: "سابعًا: وفقاً –**وأرجو أن تركزوا في كل لفظة**– وفقاً للأحكام العامة لشرع الله عز وجل ولفتوى أهل العلم الذين ذكرنا أسماءهم: **قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعادة بناء الكنيسة على ما كانت عليه، بلا زيادة أو نقصان وتحت إشراف الهيئة الهندسية**

---

(١) بطوائفها الثلاثة؛ (اليعقوبية) و(النسطورية) و(الملكانية) وأبطل عقائدهم الثالوثية.

(٢) بل قد سمعته بإذنيّ يقول: "**إن ظلم غير المسلم أشد إثماً عند الله من ظلم المسلم!**".اهـ

للقوات المسلحة".اهـ فصفق الحضور، للشيخ المغرور، حتى تناقلت وسائل الإعلام هذا الخبر، بقولهم المسطر: "**نجح الداعية الإسلامي في إقناع شباب صول من المسلمين و(المسيحيين) ببناء الكنيسة**"!

حسناً يا حسان، ها نحن نركز في هذا الهذيان، كما كنت ترجو وتنصح، والعرب تقول: "**كل إناء بما فيه ينضح!**".

ولله در القائد المظفر محمود سبكتكين رحمه الله؛ لما أراد أن يهدم صنم "سومنات" المعظم عند الهنود، وكانوا قد بذلوا له الأموال ليترك لهم الصنم، فقال رحمه الله: "حتى استخير الله عز وجل"، فلما أصبح قال: "إني فكرت في الأمر الذي ذكر، **فرأيت أنه إذا نوديت يوم القيامة: أين محمود الذي كسر الصنم؟ أحب إليّ من أن يقال: الذي ترك الصنم، لأجل ما يناله من الدنيا**"، ثم عزم فكسره.. [البداية والنهاية ١٢/٢٢، وانظر: الكامل في التاريخ، في حوادث سنة ٤١٦هـ].

فأبشر يا حسان؛ حين ينادى عليك يوم الوقوف أمام الديان –بإذن الله، إن لم تتب–: "**أين محمد حسان الذي بنى الكنيسة؟**"!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يعبد فيها، أو أن ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة لرسوله، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه، **أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم**، وأن ذلك قربة أو طاعة؛ فهو كافر".اهـ [الإقناع ٤/٢٨٧].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله بعد أن ساق بعض النصوص والآثار، في حكم كنائس ومعابد الكفار، قال: "وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى **الشرع وقواعده**،[١] فإن إحداث هذه الأمور **إحداث شعار الكفر، وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير، فإن تلك شعار الكفر، وهذه شعار الفسق، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق، فكيف إحداث موضع الكفر والشرك؟!**".اهـ [أحكام أهل الذمة ص٤٢٣].

وقال أيضاً رحمه الله: "لأن البلاد قد صارت ملكاً للمسلمين، فلم يجز أن يقر فيها شعار الكفر، كالبلاد التي مصّرها المسلمون، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تصلح

(١) وليس كما زعم حسان؛ من أن بناءها تم "وفقاً للأحكام العامة لشرع الله عز وجل"!

قبلتان ببلد)، **وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق كالخمارات والمواخير،** ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكاً للمسلمين، **فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك،** [1] ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله له، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره، وهذا القول هو الصحيح".اهـ [أحكام أهل الذمة ص٤٢٩].

أبو همام الأثري

(١) فكيف بالإنفاق على بنائها من خزينة الدولة؟!

تمهيد:

إني لأذكر جيداً أنني لما كنت ابن الثالثة عشر من العمر –تقريباً– مررت مع بعض الأقارب في أحد الأزقة، فرأيت صليباً ضخماً على مبنى قديم، فاستعظمت ذلك وأنكرته، وسألت من كان معي من أقاربي عن ماهية ذلك المبنى، فأخبرت أنها كنيسة، وكنت لأول مرة أرى كنيسة رأي العين، فدار بيننا حوار حول حكمها، مما أعطاني حافزاً على أن أعكف على بحث المسألة بعد ذلك.

حتى شاء الله فنزلت بنا هذه النازلة، مما جعلني ألملم أوراقي وقصاصاتي في المسألة، وأقول للقارئ بملأ فيّ –بغير تكبر ولا غرور فيّ–: "**على الخبير سقطت**".

قال الضعيف الأثري	أعظم الرحمن أجري
هذا القول في الكنائس	لا قول أهل الدسائس
قولنا بما يرتضي	ربنا لا رضا البغي
ليس كما نص حسان	بل ما تنزل القرآن
كونها في دار الكفرِ	ثم نزلنا في الثغرِ
فهدمها حكم الشارع	رُوي "هدم الصوامع"[1]
أما إذا تم الصلحُ	عن الحبر مصححُ:
"على المسلمين الوفا"[2]	بالعهدِ طالما صفا
والبناء في دارنا	تهدمه في ديننا
"لا قبلتان في أرضٍ"[1]	جاء في الحديثِ المرضي

(١) روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اهدموا الصوامع واهدموا البيع)** [رواه ابن حبان].

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: "وما كان من أرض صولحت صلحا فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم".اهـ أخرجه أحمد، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد، والخلال في "أحكام أهل الملل" برقم: (٩٦٧).

أمـــــا جزيـــــرة العـــــرب غـــــير المســـــجدِ يُخـــــرب
ف "لا يبقـــى فيهـــا دينـــان" بنحـــــوه روى الشـــــيخان[٢]
وفي الختـــــامِ: مســــــألة بأمتنــــــــا نازلـــــــــة
تحــــــويلهمُ المعابـــــــد إضـــــراراً بكــــل عابــــد
فحكمهــــا عنـــد الأبـــرار صـــنو مســـاجد الضـــرار
هـــذا اعتقـــادنا الأصـــيل مـــن خالفنـــا فالـــدليل![٣]

=

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا تكون قبلتان في بلد واحد)** وفي رواية: **(لا تصلح قبلتان في أرض واحدة)** [أخرجه أبو داود والترمذي، وأحمد، وجوّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يبقين دينان في أرض العرب)**. [متفق عليه].

(٣) هذه أبيات للعبد الفقير، كتبتها على بحر الهزج، ومفتاحه:

علـــى الأهـــزاج تســـهيلُ مفـــاعيلن مفاعيـــلُ

مختصر الكلام، فيما يتعلق بالكنائس من أحكام

أولاً: أن تبنى في دار كفر ثم يمتلكها المسلمون عنوة، فهذه تُهدم

إذا بنى الكفار كنيسة في دار من دورهم، ثم قصد المسلمون تلكم الدار، ففتحوها بالسيف، فحكمها الهدم. وقلت ذلك نظماً:

كونهـــــا في دار الكفـــــرِ	ثم نزلنـــــا في الثغــــــرِ
فهـــدمها حكــــم الشــــارع	رُوي "هــــدم الصــــوامع"

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اهدموا الصوامع واهدموا البيع)** [رواه ابن حبان].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله) [أخرجه أبو داود والترمذي].

وفي رواية عند البيهقي في السنن الكبرى: (لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا)

وفي رواية عند أبي الشيخ والترمذي والنسائي: (لا تُسَاكِنُوا المشركِينَ ولا تُجَامِعُوهم، فَمنْ سَاكَنَهُم أو جامعهم فَهو مِثلُهم).

قال الإمام أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي رحمه الله: "**والمساكنة إن أخذت مطلقة في البلد يلزم أن لا يكون لهم في تلك البلد كنيسة**".اهـ

وعن عكرمة مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟

فقال ابن عباس: "أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا صليب ولا ينفخ فيه بوق ولا يضرب فيه ناقوس ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير. وما كان من أرض صولحت صلحا فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم". قال: تفسير "ما مصر المسلمون": "ما كانت من أرض العرب **أو أخذت من أرض المشركين عنوة**".اهـ أخرجه

عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد، والخلال في "أحكام أهل الملل" برقم: (٩٦٧)، وأخرجه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل أيضاً، فقد قال الخلال في كتاب "أحكام أهل الملل" باب "الحكم فيما أحدثته النصارى مما لم يصالحوا عليه" ص٤٣٥: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: كان المتوكل لما حدث من أمر النصارى ما حدث كتب إلى القضاة ببغداد يسألهم أبي حسان الزيادي وغيره، فكتبوا إليه واختلفوا، فلما قرئ عليه قال: اكتب بما أجاب به هؤلاء إلى أحمد بن حنبل ليكتب إلي ما يرى في ذلك.

قال عبد الله: ولم يكن في أولئك الذين كتبوا أحد يحتج بالحديث إلا أبا حسان الزيادي، واحتج بأحاديث عن الواقدي، فلما قرئ على أبي عرفه وقال: هذا جواب أبي حسان، وقال: هذه أحاديث ضعاف، فأجابه أبي واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئا؟.

فقال: "أيما مصر مصرته العرب.." فذكر الحديث..

وروى الإمام السبكي رحمه الله -في فتوى له في منع ترميم الكنائس- أثر ابن عباس هذا وقال: "قد أخذ العلماء بقول ابن عباس وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة **إجماعاً**".اهـ [الفتاوى: ٢/٣٩١].

وقال أيضاً: "الذي اقتضاه؛ **أنه لا شيء يبقى من الكنائس إلا بعهد حيث يجوز العهد**".اهـ [الفتاوى: ٢/٣٩٣].

وقال الإمام أبو عبيد رحمه الله -في شرح أثر ابن عباس الآنف- "فقوله: "كل مصر مصرته العرب" يكون التمصير على وجوه: فمنها: البلاد التي يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن، ومنها: كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون اختطاطا ثم نزلوها مثل الكوفة والبصرة وكذلك الثغور.

ومنها: كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم، ولكنه قسمها بين اللذين افتتحوها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر.

فهذه أمصار المسلمين التي لاحظ لأهل الذمة فيها.

إلى أن قال: "**فهذه الأمصار التي ذكرنا في صدر هذا الباب وأشباهها مما مصر المسلمون هي التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم**".اهـ [كتاب الأموال ص٩٧-١٠٠].

وقال الإمام عبد الرزاق في مصنفه (٦ /٦٠): "أخبرنا معمر عن رجل عمن سمع الحسن قال: "**من السنة أن تهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة**".اهـ وعن عبد الرزاق رواه الإمام أحمد بن حنبل كما في "أحكام أهل الذمة" ص٤٢٣، وانظر: "أحكام أهل الملل" برقم: (٩٨١). (١)

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن بيع النصارى ما كان في السواد، وهل أقرّها عمر؟ فقال: "**السواد فتح بالسيف، فلا يكون فيه بيعة، ولا يضرب فيه ناقوس... وكل شيء فتح عنوة فلا يحدثوا فيه شيئاً من هذا**".اهـ [أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل برقم: (٩٦٩)، وانظر: أحكام أهل الذمة ص٤٢٢].

وقال الإمام الخلال رحمه الله: "أخبرنا حمزة بن القاسم وعبد الله بن أحمد بن حنبل وعصمة قالوا: حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله: "وإذا كانت الكنائس صلحا تركوا على ما صالحوا عليه. **فأما العنوة فلا**. قلت: للمسلمين أن يمنعوهم من ذلك؟ قال: **نعم، على الإمام منعهم من ذلك**. (**الإسلام يعلو ولا يُعلى**)(٢)".اهـ [أحكام أهل الملل، برقم: (٩٧١)].

وقال في الجواهر: "إن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكّنون من بناء كنيسة، **وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهراً، وليس للإمام أن يقر فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها**".اهـ

وقال في الجواهر أيضاً نقلاً عن ابن الماجشون: "**وأما أهل العنوة فلا تترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ثم لا يمكّنون من إحداث كنيسة بعد وإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام**" اهـ. [أحكام أهل الذمة ص٤٣٣].

(١) قال الإمام أحمد: "قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول: إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة " اهـ.

(٢) رواه البيهقي والدارقطني، وعلقه البخاري في صحيحه، وحسنه الألباني.

وقال صاحب: "النهاية" في شرحه: "فإن كان البلد للكفار وجرى فيه حكم المسلمين فهذا قسمان:

فإن فتحه المسلمون عنوة وملكوا رقاب الأبنية والعراص تعين نقض ما فيها من البيع والكنائس، وإذا كنا ننقض ما نصادف من الكنائس والبيع فلا يخفى أنا نمنعهم من استحداث مثلها، ولو رأى الإمام أن يبقي كنيسة ويقر في البلد طائفة من أهل الكتاب **فالذي قطع به الأصحاب منع ذلك.**

وذكر العراقيون وجهين:

أحدهما: أنه يجوز للإمام أن يقرهم ويبقي الكنيسة عليهم.

والثاني: **لا يجوز ذلك وهو الأصح الذي قطع به المراوزة**[1]: هذا إذا فتحنا البلد عنوة.".اهـ [أحكام أهل الذمة ص٤٣٢].

وقال الإمام ابن الرفعة الأنصاري الشافعي رحمه الله: "فالصحيح كما حكاه النقلة، الذين يُرجع إلى قولهم في نقل المذاهب، التي يجب على المقلدين العمل بها والفتوى أنّ البلاد فتحت عنوة وحكاه شيخ الأنام، قاضي القضاة، تقي الدين أبو الفتح محمد القشيري[2] عن نص مالك رضي الله عنه في المدونة **وما فتح عنوة، وكان فيه حين الفتح بيّع وكنائس ونحوهما، لا يجوز مصالحة أهل الذمة على إقرارها بالجزية على الصحيح من الوجهين في الوجيز، والوسيط، والنهاية، والمنهاج، والمحرر، وأنه يجب هدمها، لأنّ المسلمين قد ملكوها بالاستيلاء، فيمتنع جعلها كنيسة، وعليه ينطبق نص الشافعي –رحمه الله– في (الأم)، في سير الواقدي، في الجزء الخامس عشر: فَكُلُّ بَلَدٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً فَأَرْضُهَا وَدَارُهَا كَدَنَانِيرِهَا وَدَرَاهِمِهَا وَهَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي خَيْبَرَ وَبَنِي قُرَيْظَةَ**[3].

وباتفاق لا يجوز للإمام أنْ يترك لهم الدنانير والدراهم في معاملة عقد الذمة، فكذا لا يجوز أن يترك لهم الكنائس، وقد ملكها المسلمون لأجل عقد الذمة، ثم تركها لهم لا يجوز أنْ

(١) نسبة للإمام القفال الصغير المروزي شيخ الخراسانيين رحمه الله.

(٢) وهو الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله.

(٣) انظر: كتاب "الأم" للشافعي، كتاب الحكم في قتال المشركين، مسألة مال الحربي.

يكون على وجه الهبة لِما لا يخفى، ولا على وجه المعاوضة، لأجل عقد الذمة، لأنّ البذل يكون منهم لا منًّا، فلم يبق إلاّ جعلها مرصدة لهم لأجل المصلحة، وملك الغانمين لا يجوز أن يُعطّل عليهم؛ لأجل وجه المصلحة، ولهذا لما اختلف قول الشافعي في كون أراضي الفيء تكون موقوفة لم يختلف في أنّ ما فُتح عنوة لا يكون موقوفا، وعمر رضي الله عنه إنما وقف أرض السواد إن قيل إنها وقف بعد استطابة قلوب الغانمين، أو لاجتهاد رآه، وهو قوله: لولا آخر المسلمين لقسمت الأراضي كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأجل ذلك، والله أعلم".اهـ [النفائس في أدلة هدم الكنائس ص ١٤-١٥].

ثانياً: أن تبنى في دار كفر ثم يمتلكها المسلمون صلحاً، فهذه لا تُهدم ولا ترمم

إذا بنى الكفار كنيسة في دار من دورهم، ثم حكم المسلمون تلكم الدار بصلح صالحوهم عليه، فلا تهدم، ولا ترمم على القول الصحيح.. وقلت ذلك نظماً:

أمــــــا إذا تم الصـــــــــلحُ	**عــــن الحـــــبر مصـــــحح:**
"علــــى المســـلمين الوفـــا"	**بالعهــــــدِ طالمــــا صـــــفا**

عن كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تُحدثُوا كنيسة في الإسلام ولا تُجددوا ما ذَهَب منها**). [رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب شروط الذمة].

وعن توبة بن نمر الحضرمي (قاضي مصر) عمن أخبره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا خِصَاء في الإسلام **ولا كنيسة**) [أخرجه أحمد، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، والخلال في أحكام أهل الملل برقم: (٩٨٠)].

وعن أبي الخير – أي مرثد بن عبد الله اليزني – قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "**لا كنيسة في الإسلام** ولا خصاء". [أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال برقم: (٢٦٠)، وعلي بن عبد العزيز].

قال الإمام السبكي بعد إيراده هذا الحديث من طريقي الإمامين أحمد بن حنبل وأبي القاسم بن سلام: "استدلوا به على عدم إحداث الكنائس، ولو قيل إنه شامل للإحداث والإبقاء لم يبعد، **ويخص منه ما كان بالشرط بدليل ويبقى ما عداه على مقتضى اللفظ، وتقديره: لا كنيسة موجودة شرعاً**" اهـ. [الفتاوى ٢/٣٧٤ في أثناء كلامه عن تحريم ترميم الكنائس].

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: "**وأما البلاد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك فما كان منها صلحا صولحوا عليه، فلن ينتزع منهم، وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه، قوله: وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به**".اهـ [كتاب الأموال ص٩٧ وما بعدها].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "**وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم وإياه خلوا وإياه**، ولا يجوز أن يصالحوا على أن ينزلوا بلاد الإسلام يحدثون فيها ذلك".اهـ [المختصر ٨/٣٨٥، وانظر: أحكام أهل الذمة ص٤٣٢].

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: "وسمعت أبي يقول: ليس لليهود ولا للنصارى أن يحدثوا في مصر مصّره المسلمون بيعة ولا كنيسة، ولا يضربوا فيه بناقوس **إلا فيما كان لهم صلحا**[١]".اهـ [أحكام أهل الذمة ص ٤٢٢، وانظر: أحكام أهل الملل برقم: (٣٤٦)].

وقال الإمام أحمد أيضاً عن بعض المدن: "**فهؤلاء أهل صلح، صولحوا ولم يحاربوا، فما كان منها لم يخرّب، وما كان غير ذلك فكله مُحدث يُهدم. وقد كان أمر بهدمها هارون**..".اهـ [أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل برقم: (٩٦٩)، وانظر أحكام أهل الملة ص٤٢٢].

ونقل صاحب الجواهر عمن قال بجواز أن يشترطوا اتخاذ الكنائس إن شاءوا، ثم قال: "قال ابن الماجشون: لا يجوز هذا الشرط ويمنعون منها إلا في بلدهم الذي يسكنه معهم المسلمون فلهم ذلك وإن لم يشترطوه، قال: **وهذا في أهل الصلح**".اهـ [أحكام أهل الذمة ص٤٣٣].

وقال صاحب "النهاية" في شرحه: "فإن فتحناها صلحاً فهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يقع الفتح على أن رقاب الأراضي للمسلمين ويقرون فيها بمال يؤدونه لسكناها سوى الجزية، **فإن استثنوا في الصلح البيع والكنائس لم ينقض عليهم**.

وإن أطلقوا وما استثنوا بيعهم وكنائسهم ففي المسألة وجهان:

الوجه الأول: أنها تنقض عليهم؛ لأن المسلمين ملكوا رقاب الأبنية والبيع، والكنيسة تغنم كما تغنم الدور.

الوجه الثاني: لا نملكها؛ لأن شرطنا تقريرهم وقد لا يتمكنون من المقام إلا بتبقية مجتمع لهم فيها يرونه عبادة.

---

(١) أي لا تُهدم.

وحقيقة الخلاف: ترجع إلى أن اللفظ في مطلق الصلح هل يتناول البيع والكنائس مع القرائن التي ذكرناها؟. ".اهـ [أحكام أهل الذمة ص٤٣٢-٤٣٣].

مسألة: حكم ترميم الكنائس التي أُبقيت صلحاً(١):

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تبنى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها**) [رواه الخطيب، وفي إسناده سعيد بن سنان الحنفي متهم بالوضع].

وقد جاء في الشروط العمرية مما شرطوه على أنفسهم: "**ولا يجدد ما خرب من كنائسنا**".اهـ

ولأنه بناء لا يملك إحداثه، فلا يملك تجديده كالبناء في أرض الغير بغير إذنه.

قال القاضي في تعليقه: "**مسألة في البيع والكنائس التي يجوز إقرارها على ما هي عليه: إذا انهدم منها شيء أو تشعث فأرادوا عمارته فليس لهم ذلك**..".اهـ [أحكام أهل الذمة ص٤٣٥].

وقال الإمام الخلال رحمه الله: "أخبرني عبد الله قال: قال أبي –أي الإمام أحمد–: **وما انهدم فليس لهم أن يبنوه**".اهـ [أحكام أهل الذمة ص٤٣٥].

وقال الإمام الخلال أيضاً: "**إن انهدمت كلها بأسرها فعنده –أي الإمام أحمد– أنه لا يجوز إعادتها**".اهـ [أحكام أهل الملل ص٣٥١، وانظر: أحكام أهل الذمة ص٤٣٥].

وقال في الجواهر –وهو من أصحاب مالك–: "أما إذا فتحت صلحاً على أن يسكنوها بخراج ورقبة الأبنية للمسلمين وشرطوا إبقاء كنيسة جاز. وأما إن افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج ولا تنقض كنائسهم فذلك لهم **ثم يمنعون من رمها**..".اهـ [أحكام أهل الذمة ص٤٣٣].

وقال أبو سعيد الاصطخري –من أصحاب الشافعي–: "يمنعون من ذلك، قال: **حتى إن انهدم حائط البيعة منعوا من إعادته ورده، وإن انثلم منعوا من سده، وإن أرادوا أن يطيّنوا وجه الحائط الذي يلينا منعوا منه، وإن طينوا الحائط الذي يلي البيعة كان لهم ذلك، وكذلك إن بنوا دون هذا الحائط الذي يلي البيعة حتى يهدم ذلك لم يجز**".اهـ [أحكام أهل الذمة ص٤٣٥].

(١) وهذه المسألة تبين هشاشة رأي محمد حسان –في بنائه لكنيسة القديسين المفجرة–.

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله: "وهكذا قال الحسن البصري قال: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة **ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب**" اهـ [سراج الملوك].

ثالثاً: أن تبنى في دار إسلام – بسبب ضعف أو معصية – فهذه تُهدم

إذا بنى الكفار –على اختلاف نحلهم– كنيسة في دار من دور الإسلام، بسبب ضعف الدولة الإسلامية، أو بسبب معصية الحكام المسلمين وحاشيتهم، أو بسبب ذهاب حكم الإسلام وتحول هذه الدار إلى دار كفر طارئ كاحتلال من كافر أصلي، أو تغلب كافر مرتد –كما هو حال الديار اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله– فهذه الكنيسة تُهدم. وقلت ذلك نظماً:

والبنـــــــــــــــاء في دارنا ... تهدمــــــــــــه في ديننــــــــــا

"لا قبلتــــــــــــــان في أرضٍ" ... جــــاء في الحــــديثِ المرضــــي

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تكون قبلتان في بلد واحد**) وفي رواية: (**لا تصلح قبلتان في أرض واحدة**) [أخرجه أبو داود والترمذي، وأحمد، وجوّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والمدينة التي يسكنها المسلمون، والقرية التي يسكنها المسلمون، وفيها مساجد المسلمين، **لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر: لا كنائس ولا غيرها**".اهـ

وقال التوربشتي: "أي: **لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة**.".اهـ [تحفة الأحوذي ٣/٣١٧].

وقال العظيم آبادي رحمه الله: "(لا تكون قبلتان في بلد واحد) قال في فتح الودود: **الظاهر أنه نفي بمعنى النهي**؛ والمراد نهي المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر، **ونهي الحكام عن أن يمكنوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين**".اهـ [عون المعبود ٨/١٥٤].

وقد ورد في الشروط المشهورة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "**أن لا يجددوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة راهب ولا قلاية**".اهـ [أخرجه الخلال في كتاب أحكام أهل الملل].

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر الشروط العمرية من طرق متعددة:

"**وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها**..".اهـ [أحكام أهل الذمة ص٦٦٣-٦٦٤].

بل نقل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ الإجماع على هذه الشروط، في كتابه القيم: "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم".(١)

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي ـ رحمه الله ـ: "**أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة**".اهـ [سراج الملوك].

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرني معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة –يعني: ابن محمد– **أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، قال: وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء**". [انظر: أحكام أهل الذمة ص٤٢٣].

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٦ /٥٩) تحت عنوان "هدم كنائسهم وهل يضربوا بناقوسهم" هذا الأثر عن عمه وهب بن نافع بلفظ: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد: **أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين**، قال: فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها ثم دعاني فشهدت على كتاب عمر **وهدم عروة إياها فهدمها**".اهـ

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي ـ رحمه الله ـ : "**وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة**".اهـ [سراج الملوك].

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ـ رحمه الله ـ: وحدثني أبو نعيم، عن شبل بن عباد، عن قيس بن سعد قال: سمعت طاوسا يقول: "**لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب**".اهـ

---

(١) حيث قال رحمه الله في الاستدلال على تحريم التشبه بالكفار: "وأما الإجماع، فمن وجوه: من ذلك أن أمير المؤمنين عمر، في الصحابة رضي الله عنهم، ثم عامة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم..".اهـ [الاقتضاء ص١٠٨].

قال الإمام أبو عبيد ـ رحمه الله ـ: "**أراه يعني: الكنائس والبيع وبيوت النيران يقول: لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين**".اهـ [كتاب الأموال ص ٩٥].

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: "**ولا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعا لصلواتهم**، ولا يظهرون فيها حمل الخمر ولا إدخال خنزير..".اهـ [المختصر ٣٨٥/٨، وانظر: أحكام أهل الذمة ص٤٣٢].

وقال أبو الحارث: سُئل أبو عبد الله –أي الإمام أحمد– عن البيع والكنائس التي بناها أهل الذمة، وما أحدثوا فيها مما لم يكن، قال: **تُهدم، وليس لهم أن يحدثوا شيئاً من ذلك فيما مصّره المسلمون**.. قيل لأبي عبد الله: إيش الحجة في أن يمنع أهل الذمة أن يبنوا بيعة أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم، وهم يؤدون الجزية، وقد مُنعنا من ظلمهم وأذاهم؟ قال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أيما مصر مصّرته العرب".اهـ [أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل برقم: (٩٧١)، وانظر: أحكام أهل الذمة ص ٤٢٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : "وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديماً قبل فتح المسلمين، **أما ما أحدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته، ولا يمكّنون من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في الشروط المشهورة عنه: ألا يجدّدوا في مدائن الإسلام، ولا فيما حولها، كنيسة ولا صومعة ولا ديراً ولا قلاية، امتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تكون قبلتان ببلد واحد". رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، ولما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: "لا كنيسة في الإسلام"**.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى، وما زال من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به مثل ((عمر بن عبد العزيز)) الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى: فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، فهدمها بصنعاء وغيرها. وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: "من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار، القديمة والحديثة". وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد، وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب "بشروط عمر" استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع، فأجابوه، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد، فأجابه بهدم كنائس سواد العراق..".اهـ

وقال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ : "**أن تُحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تُزال اتفاقاً**".اهـ [أحكام أهل الذمة ص٤٢٣].

وقال صاحب "النهاية" في شرحه: "البلاد قسمان: **بلدة ابتناها المسلمون فلا يمكن أهل الذمة من إحداث كنيسة فيها ولا بيت نار فإن فعلوا نقض عليهم**".اهـ [أحكام أهل الذمة ص٤٣٢].

رابعاً: أن تبنى في جزيرة العرب، فهذه تُهدم في كل حال

إذا بنى الكفار كنيسة في جزيرة العرب، مهد الإسلام، ومهبط الوحي، فهذه تُهدم، سواء بنوها قبل فتح المسلمين الأول لها أم بعده.. وقلت ذلك نظماً:

أما جزيرة العرب   غير المسجدِ يُخرب

ف "لا يبقى فيها دينان"   بنحوه روى الشيخان

عن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً**)، وفي رواية: (لئن عشت لأخرجن..) [أخرجه مسلم].

وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قاتل الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، **لا يبقين دينان في أرض العرب**). [متفق عليه].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا يترك بجزيرة العرب دينان**) [أخرجه أحمد وغيره].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لا يجتمع في جزيرة العرب دينان**) [أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال].

قال الإمام محمد بن الحسن –صاحب أبي حنيفة–: "**لا ينبغي أن تترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة**، ولا يباع فيها خمر وخنزير، مصراً كان أو قرية".اهـ [أحكام أهل الذمة ص٤٣٢].

وقال الشيخ بكر أبو زيد: "بناء على ما أجمع عليه العلماء من تحريم بناء المعابد الكفرية مثل الكنائس في بلاد المسلمين، وأنه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلد واحد من بلاد الإسلام، ولا أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها، وما أجمع عليه العلماء من وجوب هدم الكنائس إذا أحدثت وأنه لا يجوز معارضة ولي الأمر في هدم المعابد الكفرية بل تجب طاعته، وبناء على ما هو معلوم من الدين بالضرورة من تحريم الكفر الذي يقتضي تحريم إنشاء مكان يكفر فيه بالله تعالى، والكنيسة معبد كفري لا تتخذ إلا لذلك، فلا كنيسة في الإسلام.

وبناء على ما أجمع عليه العلماء من أن بناء المعابد الكفرية ومنها الكنائس في جزيرة العرب أشد إثما وأعظم جرماً، وقد وردت الأحاديث الصحيحة الصريحة بخصوص النهي عن اجتماع دينين في جزيرة العرب.

بناء على جميع ما تقدم فإنه ليس لكافر إحداث كنيسة فيها، ولا بيعة، ولا صومعة، ولا بيت نار، ولا نَصْبِ صنمٍ؛ تطهيراً لها عن الدين الباطل، ولعموم الأحاديث.

وعليه؛ فليس للإمام الإذن بشيء منها، ولا الإبقاء عليه؛ محدثا كان أو قديما".اهـ [خصائص جزيرة العرب ص٣٦-٤٢].

خامساً: كنائس الضرار تُهدم وإن أُبقيت من قبل صلحاً

إن كل ما تقدم من تفصيل وتأصيل لمسألة الكنائس إنما هو فيما إذا كانت الكنائس دوراً للعبادة، أما إذا أصبحت الكنائس دوراً للحرابة، **فهي ليست بأعز من المساجد التي تتخذ للإضرار بالمسلمين!** وقلت ذلك نظماً:

تحــــــــويلهمُ المعابـــــــــد	**إضـــــراراً بكـــــل عابـــــد**
فحكمهـــــا عنـــــد الأبـــــرار	**صـــنو مســـاجد الضـــرار**

قال الله تعالى في سورة براءة: (**وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ، أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، لاَ يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْاْ رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**).

قال الإمام أبو بكر الجصاص ـ رحمه الله ـ: "وفيه –أي قوله تعالى: (لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً)– الدلالة على أن المسجد المبني لضرار المؤمنين والمعاصي لا يجوز القيام فيه **وأنه يجب هدمه**، لأن الله نهى نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن القيام في هذا المسجد المبني على الضرار والفساد وحرم على أهله قيام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه، إهانة لهم واستخفافا بهم.."اهـ [في أحكام القرآن ٤/٣٦٧].

وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره: "وقد رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية كان لا يمرّ بالطريق التي فيها المسجد، **وأمر بموضعه أن يُتخذ كُناسة تلقى فيها الجيف والأقذار والقُمامات**".اهـ

وقال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ: "(ضراراً) منصوب على المصدرية، أو على العلّية، (وكفرا، وتفريقاً، وإرصاداً) معطوفة على (ضراراً)، فقد أخبر سبحانه أن الباعث لهم على بناء هذا المسجد أمور أربعة:

الأول: الضرار لغيرهم وهو المضارة.

الثاني: الكفر بالله والمباهاة لأهل الإسلام لأنهم أرادوا ببنائه تقوية أهل النفاق.

الثالث: التفريق بين المؤمنين.

الرابع: الإرصاد لمن حارب الله ورسوله، أي الإعداد لأجل من حارب الله ورسوله.."اهـ [مختصراً من فتح القدير].

فالعلة الموجبة هدم مسجد الضرار متوفرة في كنائس الضرار من باب أولى، قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ، فيما تضمنته غزوة تبوك من الفوائد: "ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار، وأمر بهدمه، وهو مسجد يُصلى فيه ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، **وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضِع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بالهدم وأوجب**".اهـ [زاد المعاد ٣/٥٧١].

ولقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عما إذا نقض أهل الصلح صلحهم، هل تُؤخذ الكنائس التي صُولحوا عليها؟

فكيف إذا لم يكن ثّم صلح أصلاً؟! بل وكيف إذا ما اتخذوا هذه الكنائس سجناً للمسلمات يُعذبن بها حتى يُقتلن أو يرجعن عن دينهن؟! كما هو حال تلك الكنيسة التي سيبنيها محمد حسان وشقيقاتها!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : "**(فصل) ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد**، فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي. ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار، ولم يبق من دخل في عهدهم، **فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئاً**.."اهـ [أحكام أهل الذمة ص٤٢٦].

وشبيه بكنيسة محمد حسان، التي فُجرت بعدما اتخذها أصحابها ضراراً بأهل الإيمان؛ تلك الكنيسة التي أُحرقت في غابر الزمان، في معركة عمورية حين: "تفرقت الروم عن أماكنها فجعل المسلمون يقتلونهم في كل مكان حيث وجدوهم، **وقد حشروهم في كنيسة لهم هائلة**

ففتحوها قسراً وقتلوا من فيها وأحرقوا عليهم باب الكنيسة فاحترقت فأحرقوا عن آخرهم..".اهـ [البداية والنهاية ١٠/٣٠١].

ولقد قال فضيلة الشيخ أبو عبيدة عبد الحكيم العراقي ـ حفظه الله ـ [١] عن تفجير كنيسة القديسين: "بغضّ النّظر عن الفاعل الحقيقي، فإنّ ما حصل متوقّع بل أقلّ ممّا كان متوقّعاً **نتيجةً للأفعال الرّعناء لهذه الكنيسة المُحارِبة، التي لم تترك باباً للطّعن في دين الإسلام وإهانة كتابه وسبّ نبيّه وفتنة الدّاخلين فيه إلا ولجته واقتحمته**، فالقائمون على تلك الكنيسة سفهاء ولم يقرؤوا التّأريخ جيداً أو إنهم لا يُجيدون فهمه، ولو استمرّوا على ما هم فيه من جرأة على الإسلام والطعن في رموزه والكيد لأتباعه وصدّ النّاس عن الدخول فيه، فسيجرّون على أنفسهم وأتباعهم المصائب..".اهـ [المؤتمر الصحفي ص٤٥-٤٦].

---

(١) عضو مجلس شورى دولة العراق الإسلامية أعزها الله ومكنّ لها في الأرض.

الخاتمة

هذا ما أسعف به الوقت، في الرد على ابن حسان دون ظلم أو مقت، الذي مابرح يتعالم في كل ناد، ويتظاهر بأنه الوصي على الأمة والجهاد، وغره كثرة المصغين له من العوام، وثالثة الأثافي أن يُقدم لاسمه بـ "العلامة، والإمام"!

فيا (ابنَ حَسونٍ) يا نصفَ أعمى ... وإن تَفخرْ فيا نِصفَ البَصيرِ
تُعادينا لأنّا غيرُ لُكنٍ ... وتُبْغِضُنا لأنّا غيرُ عُورِ
فلوْ كنتَ امرأً يُهجى هَجَوْنا ... ولكنْ ضَاقَ فِتْرٌ عنْ مسيرِ![1]

فما كتبنا هذه الورقات للرد عليك وبيان عوارك والرعاف، **وإلا لوجدتها مسبوكة أضعاف أضعاف!** فقائمة ضلالاتك طويلة، وترهاتك ضعيفة هزيلة؛ فكلام في الثناء على شيخ المجاهدين أسامة بن لادن حفظه الله ثم طعن فيه! وقول بكذب من يزعم أن العمليات الاستشهادية عمليات انتحارية ثم القول بمنعها! وأقوال في التلميع والترقيع لكارهي الفضيلة بذاتها وعلى رأسهم حسني مبارك، ثم التظاهر بالفرح بسقوطه لما سقط! وكذا استظلالك تحت سقف واحدٍ مع مسيلمة العصر القذافي الذي كفّره "كبار العلماء" في جزيرة العرب! وأخيراً وليس آخراً التباكي على أضرحة المشركين وعباد القبور! والقائمة تطول.. لدى المنصفين من أرباب النظر والعقول.

إني وجدت من المكارمِ حسبُكُمْ ... أن تلبسوا خَزَّ الثيابِ وتشبعوا!
فإن تُذوكرتِ المكارمُ مرةً ... في مجلسٍ أنتمْ به فتقنعوا[2]

---

(١) من شعر أبي الطيب المتنبي، وما بين القوسين من تصرف العبد الفقير لتناسب المردود عليه؛ محمد حسان، بدل قول المتنبي: "ابن كرَوّسٍ"، والفتر: مسافة ما بين الإبهام والسبابة. انظر: ديوان أبي الطيب المتنبي ص٢٢٣.

(٢) انظر: العقد الفريد ١/٨٥.

وإنما كتبنا هذه الأوراق، حتى لا ينخدع عوام المسلمين في الآفاق، ولا يصدقوا كل ناعق، من القصاصين وأهل الرقائق، حين يتكلم بثوب أهل العلم، ويتدثر بمظهر أهل الحلم، **ولقد عانت الأمة اليوم من هؤلاء القصاص، الذين يوالون الطغاة ويعادون الخواص، ممن تصدروا الإذاعات والقنوات، فدخلوا عبرها غرف المسلمين والبيوتات!**

عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن بني إسرائيل لما هلكوا قصوا)** [أخرجه الطبراني، وصححه الألباني].

قال الشيخ الألباني: "**إن سبب هلاكهم اهتمام وعاظهم بالقصص والحكايات دون الفقه والعلم النافع الذي يعرف الناس بدينهم فيحملهم ذلك على العمل الصالح، لما فعلوا ذلك هلكوا**".اهـ [السلسلة الصحيحة ٢٤٦/٤].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "**لم يكن القصص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا زمن أبي بكر ولا زمن عمر**".اهـ [رواه ابن ماجة، وحسن إسناده الحافظ العراقي].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **أنه أخرج القصَاص من جامع البصرة**.اهـ

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه وقف على عمرو بن زرارة وهو يقصُ. فقال: "**يا عمرو لقد ابتدعت بدعة ضلالة أو إنك لأهدى من محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه!**".اهـ(١)

وعن الأعمش ـ رحمه الله ـ قال: "اختلف أهل البصرة في القصص، فأتوا أنس بن مالك، فسألوه: **أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقص؟ قال: لا**".اهـ

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرج من المسجد يقول: "**ما أخرجني إلا القصاص ولولاهم ما خرجت**".اهـ

وعنه أيضاً أنه رأى قاصًا يقص في المسجد، فوجه لصاحب الشرطة: "**أن أخرجه من المسجد**". فأخرجه.اهـ [رواه ابن أبي شيبة].

---

(١) قال في "مجمع الزوائد" ٤٥٠/١: "رواه الطبراني في الكبير وله إسنادان أحدهما رجاله رجال الصحيح رواه عن الأسود عن عبد الله".اهـ

وعن عاصم قال: "كنا نأتي أبا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة أيفاع، فيقول: **لا تجالسوا القصاص**".اهـ

وقال الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ: "وفي أول سنة استخلف فيها المعتضد بالله منع الوراقين من بيع كتب الفلاسفة وما شاكلها، **ومنع القصاص والمنجمين من القعود في الطريق**".اهـ [تاريخ الخلفاء].

وعن ضمرة ـ رحمه الله ـ قال: "**قلت للثوري: نستقبل القاص بوجوهنا؟ قال: ولُّوا البدع ظهوركم**".اهـ

وعن ضمرة أيضاً قال: "**رأيت سياراً أبا الحكم يستاك على باب المسجد، وقاص يقص في المسجد، فقيل له: يا أبا الحكم إن الناس ينظرون إليك! قال: إني في خير مما هم فيه، أنا في سنة وهم في بدعة**".اهـ [الحوادث والبدع ص١٠٩].

وعن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: "**أكذب الناس القصاص والسؤَال**".اهـ

وعن أبي إدريس الخولاني ـ رحمه الله ـ: "**لأن أرى في ناحية المسجد ناراً تأجَج أحب إليَ من أن أرى في ناحيته قاصًا يقص**".اهـ

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمة عبد المنعم بن إدريس: "**قصاص. ليس يعتمد عليه. تركه غير واحد**".اهـ [انظر: الميزان].

فأمثال هؤلاء القصاصين ليس يعتمد عليهم، ولا يُرجع إليهم، خاصة في النوازل الملمة، بهذه الأمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب: أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٤/٥/١٤٣٢هـ - ١٨/٤/٢٠١١م

أعـــددتُ (للســـفهاءِ) سُمّـــاً ناقعـــاً فســـــقيتُ آخـــــرهمْ بكـــــأسِ الأوَّلِ

أبلـــغْ بـــني (الإرجـــاء) أن حلـــومهم خفّـــت فـــلا يزنـــونَ حبَّـــةَ خـــردَلِ

لا تـــذكروا حلـــل الملـــوكِ فـــإنكم بعـــد (الســـيولِ) كحـــائضٍ لم تغْسِـــلِ![1]

(١) من شعر جرير، وما بين الأقواس من تصرف العبد الفقير، انظر: تاريخ الأدب العربي ص١١٠-١٢١.